ك الخاص وهما اي الصيغة والمادة عبر بهما عن الوضع لان وضع اللفظ لمعنى لا
يكون الا بوضع الصيغة والمادة فهما ملزوم الوضع والوضع لازم فذكر الملزوم
وارادة اللازم او يكون سبب للوضع فذكر السبب وارادة المسبب ثم اعلم ان الكلي لفظ معنى
مادي ومعنى صيغي ومعنى المادي مثلا في ضرب ذهن ومعنى الصيغي هو وقوع ذلك
زمان الماضي والدليل على ان الدلالة بحيث ان في كل موضع يكون هذه المادة موجودة
فكذا معناه موجودة وفي كل موضع لا تكون هذه المادة موجودة لا تكون معناه موجودة
في كل موضع تكون هذه الصيغة موجودة فكذا معناه موجودة وفي كل موضع لا تكون
هذه الصيغة موجودة لا تكون معناه موجودة فني ضرب يضرب هذه المادة موجودة فكذا
معناه موجودة وفي نصر ينصر لا تكون هذه المادة موجودة فكذا معناه لا تكون موجودة وفي ضرب ونصر
هذه الصيغة موجودة فكذا معناه موجودة وفي نصر ينصر لا تكون هذه الصيغة موجودة فكذا معناه لا تكون موجود
ة فان قيل ان الدليل الدوران منقوض بالموضعين اما في المادة فبقولنا ضرب لان هذه المادة موجودة في ضرب ولا تكون معناه موجودة واما في الصيغة
فبقولنا شيء وجعلا ان فيهما هذه الصيغة موجودة ولا تكون معناه موجودة قلنا ان معنى
المادة ديرة مع الصيغة المادة بشرط الترتيب وهيهنا ليست بموجودة والمعنى الصيغي انما
يوجد مع الصيغة اذا عرض الصيغة المادة المتصرفة وفي شيء وجعل ليست الصيغة عارضة الى
المادة المتصرفة وهي اربعة الخاص هو بسبب اللفظ مشتق من الخصوص وهو الانفراد وفي عرف
الاصوليين هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وفي ذكر اللفظ اشارة الى ان الخصوص صفة
اللفظ دون المعنى بدليل ان ما نحن فيه في تعريف اللفظ وايضا احترز عن وضع الالفاظ على
المخلوط والاشتراك والعقود والنصب وبقولنا وضع احترز عن المهمل كلفظ الريز مثلا
وبقولنا لمعنى معلوم احترز عن المشترك والمجمل وبقولنا على الانفراد احترز عن العام
وفي تقريره جوه
الاول انكرية تعريف الخاص ذكر كلمة كل وارادة كلمة كل في التعريفات متشرا باعتبار الوجهين

بل الاشتراك المدلولات او المجزيات قلنا ان المراد بالاشتراك الاشتراك الكلي بين الجزيات
وقد كانت تعريفي ما نحن فيه بحيث ان المراد بوحدة المعنى وحدة الوضع وكلمة على بمعنى مع
وقيد الملاحظة مقدرة واللام في الاشتراك بدل عن المضاف اليه وهو اللفظ فلا
حاجة الى تقدير الكلام اللام لفظ موضوع بوضع واحد مع ملاحظة اشتراك اللفظ بين الافراد فيقول
لم يوضع واحد احترز عن المشترك اه كما مر انفا وقد كانت التعريفي جامعة لان ذكرنا
في تعريف العام افراد او المراد بالافراد المدلولات وهي اعم من المدلولات المطابقية
التضمنية وهي غير محصورة متفقة في اسم واحد وقيل في الجواب عن ذلك الاعتراض ان هذا
التعريف جامع لان ذكرنا في تعريف العام الافراد وهي ما سميه بحقيقة المشتركة والمراد بالحقيقة
المفهوم والمراد بالمفهوم الذي اعتبر في حين وضع صيغة العام والاعتبار اعم من ان
يكون ما وضع له لكن هذا الجواب مخدوش والحق الاول لانا نقول هذا الجواب اعتبار المفهوم
الذي كان من الاباعد ويمكن الجواب عنه انا لا نكون اعتبار المفهوم الذي كان من
الاجانب بل من الاقارب لان اصل الشيء ومساويه كان من الاقارب الاول ان نقسم
الاولي في وجوه النظم اي اقسام النظم الوجوه جمع وجه وهي عبارة عن الطريق الى
الشيء والمناسبة هذه الاقسام بها لان طريقة الى معرفة احكام الشرع صيغة ولغة اي
صيغة من حيث الوضع والصيغة هي هيئة حاصلة للكلمة باعتبار الحركات والسكنات وتقديم
بعض الحروف على البعض فان قيل ان الواو في قولهم والسكنات للخلو اما ان يكون بمعنى
المطلق او ان يكون بمعنى او فان كان الاول فيخرج عنه صيغة ضرب لان فيها لا يكون
سكنة وان كان الثاني فيخرج عنه صيغة يضرب لان في الحركة والسكنات جميعا قلنا ان
كلمة الواو بمعنى او وهي لمعنى نعت المنعوت لما تبعه والمادة هي عبارة عن نفس
جوهر الحروف واللغة هي اسم منها والمراد بها هيهنا المادة فقط لان العام
اذا ذكر بعد الخاص يراد به الفرد الذي يكون ما سوى الخاص ليئلا يلزم استدراك
ك الخاص